عارف اصفهانی ۸۶٫۱۲٫۲۰
شماره ۳۱

45



45



١٨٧٢٩
٢٠٩٨٩٤
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ٢٠٩٨٩۴
کتاب شرح آداب البحث
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ١٨٧٢٩
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
١٨٧٢٩

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله بدء بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه اقتداء باحسن النظام وعملا على
حديث خير الانام عليه الصلوة والسلام وعلى آله التحية والسلام وهو كل امر ذي بال لم يبدأ
بحمد الله فهو اقطع واجزم والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة او
حكما كالصفات الذاتية واللام فيه للجنس او للاستغراق ويحتمل ان يكون للعهد اشارة
الى الحمد المحبوب المرضي له تعالى المذكور في قوله عليه الصلوة والسلام والحمد لله اضعاف
ما حمده جميع خلقه كما يحب ويرضاه واختار الاسمية الجملة على الفعلية لكونها دالة على
الدوام والثبات وقدم الحمد لانه الانسب بالمقام وهو في الاصل جملة فعلية فيكون لانشاء
الحمد ويحتمل ان تكون اخبارا بكون الحمد كله لله تعالى متضمنا للحمد فان الاخبار
بذلك عين الحمد والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال لا اسم
لمفهوم الواجب بالذات كما قيل لانه لا يفيد لانه كلمة التوحيد عليه لذلك اختار
ذلك دون الرحمن ثم اراد بعد الايماء الى استجماعه لجميع صفات الكمال بالاجمال
ان يفصل بعضها مع الاشعار براعة الاستهلال فقال الذي لا مانع لحكمه يريد
بالمنع معناه اللغوي ويحتمل ان يكون المراد معناه الاصطلاحي لجعله الكلام المنكرين

كلا

كلا انكار لوجود ما ان تاملوا فيه رتدعوا عنه كما في قوله تعالى لا ريب فيه فضل تفصح
وفسره ثم لما كان نبينا عليه الصلوة والسلام وسيلة بوصول حكمه والهدى بهم الراشدين
لذا اردف التيمن بالصلوة فقال والصلوة وهي في اللغة مطلق العطف فاذا نسبت الى الله
تعالى يراد به الرحمة الكاملة واذا نسبت الى الملائكة يراد بها الاستغفار واذا نسبت الى الوحوش والطيور يراد به التسبيح واذا نسبت الى المؤمنين يراد بها الدعاء وفي قولهم اللهم
صل على محمد عظمه باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه وتضعيف اجره
علم على سيد انبيائه وهو نبينا عليه الصلوة والسلام كما ورد في الخبر انا سيد
ولد آدم والمرسلين والنبي هو انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام فان
كان له كتاب وشريعة جديدة سمي رسولا واضافته الى الانبياء للاستغراق يعني على كل
رسل الخ لان نبينا عليه الصلوة والسلام افضل منهم فيلزم كونه سيدا من نفسه لانا نقول
بحكم بداهة العقل خروجه عليه السلام عنهم كما في قوله تعالى ان الله على كل شيء قدير وسائر اوليائه
المسند ما استندت اليه واوليائه تعالى خواصه اعم من ان يكون نبيا او غيره لكنه يخص هنا
بغير الانبياء عليهم السلام بدلالة العقل والظاهر ان يكون المراد بالاولياء ههنا من سوى الانبياء
من العلماء والصلحاء ولا يخفى ما في السيد والسند من صفة التجنيس مع رعاية المعا...
رضيين للاعدائه من الكفار المنكرين للتوحيد ورسالته عليه الصلوة والسلام بالمساني

او بالسنان والمعجزات والقرآن بحيث عجزوا عن الاتيان بمثل اقصر صورة من القرآن
ولم يبق في مكة مشركة الاوان يظهر الايمان وآل الاصحاب الذين كانوا بصحبته صلى الله عليه وسلم
بصميم قلبهم وخلوص اعتقادهم والآل داخل فيهم ولا حاجة الى تعريفهم والذين عليك
ما في لفظ المنع والنقض والسند والمعارضة من حسن براعة الاستهلال المناسب لاداب
المقال كما انهما كان في اول الحال وبعد من الظروف الزمانية اذا قطع عن الاضافة فبنى
كما ترى ها والعامل فيه معنى الاشارة في قوله هذه قواعد البحث ترك الفاء ايماء
الى توهم المتوهم يعني ما حضر في الذهن من المرتبات المتصور بصورة الجزء او كلية فبعضها
جزئيات الابحاث الصحيحة من السقيمة التي في اللغة التفتيش والتفحص وفي الاصطلاح
المتعلق يحمل شيء على شيء او على اثبات النسبة الخبرية بالدليل وعلى المناظرة والواجبات الثالث المعنى
ولا اشتباه في ارادة المعنى الثاني سوى انه لا يصدق على المنع وهي ايضا اثبات المعلل
حكما بالاستدلال من غير خصوصية صحة الحال وعلى الاول فلا يبقى لارادته لانه يصدق على
كل حكم في الذهن او في المقال متضمنة وقع على انه خبر بعد خبر او نصب على الحال للامور
لامور يجب استحضارها في فن المناظرة وهو علم يعرف به كيفية اداب المطلوب اثباتها او نفيها
او نفي دليله مع الخصم الباحث عن كيفية البحث من كونه صحيحا او سقيما حسنا او غيره
صيانة للذهن عن الضلالة اي ليصون ذهن المناظر من ان يسلك بطريق لا يوصل
الى

الى المطلوب فان السالك اذا لم يعلم الطريق ولم يراع ما يجب رعايته في السلوك فربما يخطأ ولم يوصل
الى ما اراد وصوله اليه مرتبة على مقدمة وهي ما يتوقف عليه الشروع في العلم لمقاصد على وجه
البصيرة وابحاث تسعة وخاتمة وهي ما يختم به الشيء اما المقدمة ففي التعريفات اي ما
المفهوم الكلي الذي هو مقدمة مذكورة في هذه الرسالة فهي منحصرة في التعريفات وما يتعلق
بها والمقدمة ماخوذة من مقدمة الجيش ووجه المناسبة غير خفي على احد من المحصلين
والتعريفات جمع تعريف بمعنى الوصف او على معناه المصدري اعني الفكر والنظر
لتحصيل تصور والحمل الاول اولى ولما كانت المناظرة من المقصد بالنظر بحث قدمها وبدأ
بتعريفها فقال المناظرة ماخوذة من النظير بمعنى ان ماخذها شيء واحد من النظر بمعنى
بصار او بمعنى التفات النفس الى المعقولات والتامل فيها او بمعنى الانتظار او بمعنى المقابلة
ووجه المناسبة غير خفي في الاول ايماء الى انه ينبغي ان يكون المناظران متماثلين
بان لا يكون احدهما في غاية العلو والكمال والآخر في نهاية الدنوة والنقص
وفي الثالث ايماء الى اولوية التامل بان لا يقول ما لم يتامل فيما يريد ان يقول
وفي الرابع الى انه جدير ان ينتظر احد المتخاصمين الى ان يتم كلام الآخر لا
ان يتكلم في حال كلامه وفي الاصطلاح يقال كما يقول بقوله توجه المتخاصمين في
النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب يريد قدس سره ان المتخاصمين اي اللذين

رفع على ما ذكروا ونصب على انه حال مترادفة
او متداخلة

هو

مطلب احدهما غير مطلب الآخر اذا توجها في النسبة بين الشيئين الذين احدهما محكوم عليه
والآخر محكوم به وان كان ذلك التوجه بالنفس كما كان ذلك للحكماء الاشراقيين او كان
غرضهما من ذلك اظهار الحق والصواب سمي ذلك التوجه مناظرة في الاصطلاح واورد ههنا
سؤال ان تحللت فيما تلونا عليك يظهر لك انه فاعل احدهما ان الغرض من توجه
كلام المتخاصمين او واحد منهما قد يكون تغليط صاحبه والزامه فقط فلا يدخل
في هذا التعريف فلا يكون جامعا وثانيهما اذا فرض مناظران بلغ حالهما في غاية
التصفية الى ان يعلم كل ما في ضمير صاحبه وناظر كل في نفسه مع الآخر مناظرة كالمنا
ظرة الواقعة بين حكماء الاشراقيين لا يصدق التعريف على مثل هذه المناظرة لان
الخصومة قول كل خلاف ما يقوله الآخر ثم المراد بالنسبة النسبة الخبرية اعم من ان يكون
حملية او اتصالية او انفصالية او اتفاقية فاعلم انه كان دأب المصنفين في ايراد
فن المناظرة والاداب بقولهم وهي النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا
للصواب فلما كان يرد على ذلك ان النظر من الجانبين لا يصدق على ما اذا اقتصر السائل
على مجرد المنع وايضا ان الجانبين اعم من المتخاصمين في المناظرة لا توجد الا بينهما وان كان
يمكن دفع الاول بان نحو التفات النفس الى المعاني دون ترتيب الامور المعلومة للتادي
الى المجهول ودفع الثاني بايراد المتخاصمين من الجانبين بحسب متفاهم العرف عدل المصنف
عن

عن القيدين وذكر ما لا يرد عليه شيء مما ذكره ثم اعترض بانه قد يظهر ان المناظر غير
مصيب فيخرج بقوله اظهار الصواب ولا يخفى ما فيه من الركاكة حيث لا يلزم من كون الشيء
غرضا من فعل ان يوجد ذلك الغرض عقيب ذلك الفعل كما كان غرض ذلك المعترض عن
هذا الكلام تخطئة الموقف العلام ولا يحصل ما قصده من المرام والمعهود للمصنف حيث عرف
المناظرة على وجه يعلم منه العلل الاربع فالتوجه علة صورية والمتخاصمين علة فاعلية
والنسبة علة مادية واظهار الصواب علة غائية والقيد الاخير احتراز عن المجادلة
والمكابرة فالاول خارج بقوله والثاني داخل بقوله من المنازعة لا لاظهار الصواب بل لالزام
الخصم فان كان المجادل مجيبا كان سعيه لئلا يلزم ويسلم عن الزام الغير اياه وان
كان سائلا كان سعيه الالزام الغير وقد يكون السائل والمجيب كلاهما مجادلين
فلهذا قال قدس سره هي المنازعة التي تدل على المشاركة واما اذا كان الى ادل
احدهما فلما كان من شأن غير المجادل ان لا يتوجه الى قول المجادل ويعرض عنه بل يلتجي الى
دل واطلق صيغة المشاركة والتي هي ما بينهما بقوله والمكابرة هذه اي المنازعة لا
الصواب الا انه لا لالزام الخصم ايضا كما انه ليس لاظهار الصواب مع تذكير الضمير لان
المصدر في الاية يذكر ويؤنث ثم لما فرغ من تعريف المناظرة وضديها النوعين اللذين بهما تبين
حقيقتها كما قال المحققون حقائق الاشياء تتبين باضدادها وكان النقل من الكتاب
بحد بواد

حقيقتها
١٢

او منع النقطة في زماننا ويحتاج الى الاثبات بالدليل لكونه مفضيا الى كثرة النزاع او دعوى فيتعبر
بقية فقال والنقل هو الاتيان بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى مطابقا لقول الغير يريد
انه لا يلزم في النقل الاتيان بقول الغير بحيث لا يتغير لفظه بل انما يلزم الاتيان به على وجه
لا يتغير معناه ومع ذلك يلزم اظهار انه قول الغير كان الناقل يقول مثلا قال ابو حنيفة رحمه الله
النية في الوضوء ليست بفرض اما الاتيان بقول الغير على وجه لا يظهر منه انه قول الغير لا صريحا
ولا ضمنا وكناية فهو اقتباس والقبس مع عرفي اصطلاحهم ثم اعلم ان بعدما
نقل احد المتخاصمين قولا ان كانت صحيحة وكونه مطابقا للواقع معلوما للآخر فلا يصح
طلب تصحيحه فانه مع العلم بذلك لو طلب تصحيحه كان مكابرا او مجادلا وان لم يكن معلوما له
لا بد له من التصحيح والا لم يكن مناظرا ولذا ارشد قدس سره تعريف النقل بتعريفه
تصحيح نقلا تصحيح النقل وهو بيان صدق نسبته جانب اي قول نسبه الى المنقول عنه
وقوله تصحيح اولى من قول بعض الفضلاء صحة النقل لان الظاهر من كون النقل صحيحا لا يطلب
ذلك بل يطلب التصحيح وهو اظهار ان جانب الناقل الى المنقول عنه منسوب اليه في نفس الامر
فافهم وترك العطف لان التصحيح من متعلقات النقل والمدعي من هذا اولى من قول البعض
هو ما لا يرد المناظرة انما يكون من قضيات العقول يتصدى لنفسه لاثبات الحكم اي تصديق لانه ثبت
الحكم الجزئي الذي يتكلم بعض حيث انه اثبات فلا يرد ما قيل انه يصدق هذا التعريف على
الناقض

الناقض بالنقض الاجمالي والمعارض فهما ليسا مدعيين في عرفهم لانهما لم يتصديا
لاثبات الحكم من حيث انه اثبات بل من حيث انه نفي لاثبات حكم تصدى باثباته
او من حيث انه معارضته لدليل بالدليل فيما اذا كان الحكم نظريا او التنبيه كما اذا كان
بديهيا خفيا ولم يقل المصنف ومن نقل عنه فيه مسامحة لان التنبيه لا يفيد الاثبات كما
سيجيء ثم كلامه فان قلت لما كان التنبيه غير مفيد الاثبات لا يصح تعلق قوله بالتنبيه
بقوله لاثبات فكيف حكم بالمسامحة التي هي ارادة خلاف الظاهر قلت يمكن تصحيح
بارادة عموم المجاز بالاثبات بان يراد بالاثبات تمكين الحكم في ذهن المخاطب وذلك
قد يكون بالاثبات وقد يوجد بالاظهار ثم انه عرف مولانا عصام الملة والدين
في شرح الرسالة العضدية المدعي بقوله هو من يفيد مطابقة النسبة للواقع
وقيل فيه نظر اذ هو يصدق على كلام من قال بجملة للافادة مما كلها الصدق بالاتفاق
ولكن بعضها لا يدعي بها الصدق كاطراف الشرطيات فلا يكون التعريف مطردا اقول
معنى كلامه ان المدعي من تصدى لافادة مطابقة النسبة الخبرية للواقع على انه احترازا
في الشرطيات حين كونها اطرافا لها ليست بحمل ثم المدعي ان شرع في الدليل الاني
يسمى مستدلا وان شرع في الدليل اللمي يسمى معللا وقد يستعمل كل منهما
مقام الآخر بمعنى المتمسك في الدليل مطلق والسائل من نصب نفسه لنفيه اي لنفي

فصل

الحكم الذي ادعاه المدعي بلا نصب دليل عليه فهذا يصدق على المناظر فقط وقد
يطلق على ما هو اعم منه وهو كل من يتكلم على خلاف ما يتكلم به المدعي اعم من ان يكون مانعا
او ناقضا او معارضا والدعوى ما اي قضية يشتمل على الحكم اشتمال الكل على الجزء
على ما ذهب اليه الامام فخر الدين الرازي المقصود اثباته بالدليل او اظهاره بالتنبيه
وفيه انه قد يكون الحكم المدعي بديهيا اوليا فكيف يمكن ان يقر اذا كان الحكم كذلك لم يتحقق
المناظرة لانه لم ينكر الا مجادل بل مكابر ويسمى ذلك من حيث انه يرد عليه او على دليله
السؤال مسئلة ومن حيث انه يرد عليها او على دليلها البحث مبحثا ومن حيث انه مستفاد
من الدليل نتيجة ومن حيث انه قد يذكر كليا قاعدة وقانونا والمطلوب اعلم ان الله
علوم تصوري كماهية الانسان مثلا او تصديقي مثل العالم حادث ويسمى من
حيث انه موضع الطلب كانه يقع فيه الطلب مطلبا ايضا وقد يقرأ المطلب لما يطلب به
التصورات مثل الانسان ما هو والتصديقات كما يقول هل العالم حادث ولما كان
الكتاب للطلب التصوري بالتعريف والكتاب للطلب التصديقي بالدليل وكانت التصورات
مقدمة على التصديقات قدم تفصيل التعريف بحيث يعلم منه تعريف اقسامه فقال
ثم التعريف اما حقيقي وهو ما يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فان علم وجودها
فبحسب الحقيقة اي فهو تعريف بحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم واما لفظي وهو ما يقصد

به تفسير مدلول اللفظ اعلم ان التعريف اما ان يحصل في الذهن صورة غير حاصلة او يفيد
تميز صورة حاصلة عما عداها الثاني التعريف اللفظي فانه يفيد معرفة كون اللفظ بازاء معنى معين
كقولنا الغضنفر اسد وقد يكون ذلك مفردا كما ذكرنا وقد يكون مركبا كتعريفات
الوجود حيث صرح العلماء بانها لفظية والاول اما ان يحصل في الذهن صورة علم بوجودها
بحسب نفس الامر كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق او لا بان لا يحصل الا صورة لا
وجود لها الا بحسب الاصطلاح كما في ماهيات الاعتبارية كتعريف الكلية بانه لفظ
وضع لمعنى مفرد والاول تعريف بحسب الحقيقة والثاني بحسب الاسم قد اشار المحقق
الطوسي الى ان التعريف اللفظي يناسب اللغة والحقيقي بغيرها لا يقال تقسيم الحقيقي
الى ما هو بحسب الحقيقة والى ما هو بحسب الاسم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لانا نقول المراد
المقسم هو تعريف ما هو الحقيقي ما يفيد معرفة ماهية الشيء اعم من ان يكون تلك الماهية
موجودة اولا وبما هو بحسب الحقيقة ما يفيد معرفة الحقيقة الموجودة وبما هو بحسب الاسم
ما يفيد معرفة الحقيقة الاعتبارية الاصطلاحية كما يظهر لك من وجه الضبط ثم الشيخ ابن
الحاجب عرف التعريف اللفظي قوله بلفظ اظهر مرادف يرد عليه ان تعريفات الوجود لفظية
مع انها لا توصف بالترادف لان الترادف من اوصاف المفردات والجواب عنه انه اذا قصد
التميز بلفظ مركب لا يقصد به التفصيلية بل يعتبر المجموع من حيث انه مجموع فيوصف

بالترادف حكمي ولا يخفى ما فيه من التكلف فظهر بذلك وجه العدول من ذلك الى ما ذكره
قدس سره ثم عرف الدليل وقال الدليل هو المركب من قضيتين للتادي الى مجهول نظري فهذا
التعريف اوسع من التعريف المشهور وهو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فانه يرد على
ظاهره الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة وان يمكن توجيهه بان المراد بالعلم التصديق
والمعنى ما يلزم من التصديق به التصديق بشيء آخر بطريق الاكتساب كما يستفاد من كلمة
من فان حمل ذلك التعريف على تعريف الدليل القطعي البين الانتاج فمعنى الاستلزام
ظاهر وان اريد التعميم كما هو الظاهر حمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال
لا على امتناع الانفكاك كما صرح به العلامة في حاشية شرح المختصر ولا يرد نقض حكمه
على ذلك التعريف حتى يحتاج في الجواب الى التكلف لكنه يرد انه لا يتناول الدليل الفا
سد حيث لا يكون مؤديا الى المطلوب وانه قد يتركب الدليل من اكثر من قضيتين
ولا يتناوله التعريف وجواب الاول ان اللام في للتادي للغرض اي ما يكون تركيبه
لغرض التادي اعم من ان يكون ذلك الغرض بعد التركيب حاصلا اولا وجواب الثاني
ان الدليل المركب من اكثر من قضيتين في الحقيقة دليلان او ادلة اذ التحقيق ان
الدليل لا يتركب الا من قضيتين فحسب وقوله من قضيتين اولى من قول البعض من مقد
متين اذ المقدمة في المشهور مفسرة بما جعل جزء الدليل فيتوهم الدور ثم اعلم ان

بلغ

بهذا التعريف على راي الحكماء واما على راي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر في
احواله الى مطلوب جزئي كالعالم مثلا فانه متى تامل في احواله بصحيح النظر بان يقول
انه متغير وكل متغير حادث وصل الى مطلوب جزئي هو قولنا العالم حادث فعند الاصو
ليين العالم دليل وعند الحكماء مجموع العالم متغير وكل متغير حادث فان ذكر ذلك المركب
من قضيتين لازالة الخفاء والبداهة في الغير الاولي يسمى تنبيها وقد يقال الملزوم للعلم اي ما يلزم
من التصديق به التصديق اليقيني بغيره دليل والملزوم الظن امارة وينبغي ان يلا
حظ ان المراد بالاستلزام اي المناسبة المصححة للانتقال كما ذكرنا لئلا يرد عليه
عدم صدقه على الاقيسة الغير البينة الانتاج كالشكل الرابع مثلا وترك المصنف قدس سره
لفظ الشيء المذكور في كلام المتقدمين من قولهم ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر لئلا يرد
ان المدلول قد يكون عدميا فكيف يطلق عليه لفظ الشيء فيحتاج الى ان يجاب بان المراد
بالشيء ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه ثم لما كان الدليل لا بد له في التادي الى العلم من الترتيب ذكر
تعريف الترتيب بعد تعريفه بهذا التعريف فقال الترتيب سوق الدليل على وجه يستلزم
المطلوب فان كان الدليل يقينيا يستلزم اليقين به وان كان ظنيا يستلزم الظن به
والمراد بالاستلزام ما عرفت التعليل تبيين علة الشيء والمراد بالعلة العلة التامة
بقرينة التبيين باعتبار ان المقصود الاصلي من التبيين العلم بالمطلوب وذا لا يحصل بغير

العلة التامة فيسقط ما قيل انه لا يجوز هنا ارادة العلة التامة ولا ارادة الناقصة ولا
ارادة الاعم منهما اما الاول فلان العام لا يدل على خاص معين واما الثالث فلان العلة
بالمعنى الاعم لا يوجب العلم بالمعلول والمقصود هاهنا ذلك واجاب بعضهم بان المراد الاول بقرينة انه لا
يحصل العلم الا به لا يخلو عن شيء لان مجرد كونه ذلك لا يصلح كونه قرينة وقد يجاب بان المطلق
ينصرف الى الكامل والكامل في العلة العلة التامة ثم اللام في الشيء للعهد والمعهود الشيء الذي
هو المدعى لان العلة انما تبين لاثباته والعلة اعم من ان يكون قريبة وبعيدة ما يحتاج
اليه الشيء في ماهيته بان لا يمكن تصور ذلك الشيء بدونه كالقيام والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة للصلوة ويسمى ركنا او في وجوده بان كان مؤثرا فيه او في مؤثره ولا يوجد بدو
نه كالمصلي فانه يسمى علة فاعلية وجميعها اي مجموع ما ذكر مما يحتاج اليه في وجوده او في
ماهيته يسمى علة تامة بقي هاهنا كلام وهو انه ان كان المراد بما يحتاج اليه في وجوده ما يكون
مؤثرا فيه كما ذكرنا يخرج تعريف العلة المطلقة ولا يصدق على الشروط كالوضوء للصلوة لكن
لا يصدق تعريف العلة التامة على مجموع العلل والشروط الا ان يدعى كون الشرط داخلا في
العلة الناقصة ثم لما كان التعليل قد يكون بصورة القياس الاستثنائي المتضمنة للملازمة
احتاج الى تفسير الملازمة فقال الملازمة اي التلازم والاستلزام واللزوم في الاصطلاح
بمعنى واحد كون الحكم مقتضيا للآخر اي الحكم الآخر بان يكون اذا وجد المقتضي وجد
المقتضى

المقتضى وقت وجوده ككون الشمس طالعة وكون النهار موجودا فان الحكم بالاول مقتض للحكم
بالآخر ولا يصدق معنى الاقتضاء على المتفقين في الوجود ككون الانسان ناطقا وكو
ن الحمار ناهقا فلا حاجة الى تقييد الاقتضاء بالضروري ثم انه خص الملازمة با
لحكمين وان كانت قد يتحقق بين المفردات ايضا الا انها مختصة في الاصطلاح بالقضايا
واما لان التلازم بين المفردات في الحقيقة تلازم بين الاحكام كما يظهر بادنى
تامل والحكم الاول يعني المقتضي اسم فاعل يسمى ملزوما والحكم الثاني يعني المقتضى
اسم مفعول يسمى لازما وقد يكون الاستلزام من الجانبين فايهما يتصور مقتضيا يسمى ملزوما
واي يتصور مقتضى يسمى لازما ثم اعلم انه قدس سره بين الملزوم واللازم ولم يبين
المدلول مع الدليل لانه كثيرا ما يرد المنع على بطلان اللازم كما يرد على اصل الملازمة
ولذا اردف تعريفها بتعريف المنع فقال المنع طلب الدليل على مقدمة معينة و
يسمى ذلك مناقضة ونقضا تفصيليا ايضا كما يسمى منعا وترك اضافة المقدمة الى
ضمير الدليل لان يوهم ظاهرا ان المطلوب دليل على مقدمة ذلك الدليل المطلوب وليس الامر
كذلك وقيد بالمعينة لئلا يرد النقض بالنقض الاجمالي فانه ايضا طلب الدليل على مقدمة
لكن قبل المنع قد يرد على كلتا مقدمتي الدليل على التفصيل كما اذا قال المعلل الزكاة
واجبة في حلي النساء لانه ثبت بالنص وهو قوله عليه الصلوة والسلام ادوا زكوة اموالكم

وتناوله النقض فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو مراد ينتج ان حمل النساء مراد فيقول
السائل لا نم ان حمل النساء متناول النقض وان سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل ما هو متنا
ول النقض فهو جائز الارادة وان سلمناه لكن لا نسلم ان كل ما هو جائز الارادة فهو مراد
ولا يذهب عليك ان ذلك ممنوع لا منع وحد فالحق ما ذكره قدس سره ولكون المقدمة مأخوذة
في تعريف المنع لابد من بيان معناها فلذا قال المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل اعم
من ان يكون جزء من الدليل اولا فكان تعريفها حينئذ تتمة تعريف المنع ولا شك ان قيد
الحيثية معتبر في التعريفات فكان حاصل تعريف المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث
انها مقدمة فلا يرد النقض بطلب الدليل على المدعى وهو في نفس الامر جزء الدليل ثم قيل في هذا
المقام ان الاولى ان يفسر المنع بمنع المبني للمفعول ليكون المقدمة التي يطلب عليها الدليل و
الباعث له على العدول عن كونه مبنيا للفاعل كما هو الظاهر انه لا يظهر معنى قول القائل هذه
المقدمة ممنوعة ولا يذهب عليك ان معناه انها مطلوب عليها الدليل وقيل ان تعريف
المقدمة على هذا التوجيه يوجب ان يثبت المانع توقف صحة الدليل على ما منعه حتى يكون منعه
مسموعا وفي كثير مما شاع فيه المنع ذلك مشكل كما في نتيجة الدليل وايجاب الصغرى وكلية الكبرى
فان توقف الصحة عليهما غير مسلم لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر تحت
الاوسط والاوسط تحت الاكبر فيكون هذه الامور من لوازم الاندراج ولازم الموقوف
عليه

بالمعنى الاسمي

عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات التوقف دونه خرط القتاد ثم انه قد يذكر للمنع
مع السند فذكر قوله السند ما يذكر بصيغة اللغة وكذا المستند ما استندت اليه من حائط
او غيره وفي اصطلاح اهل المناظرة ما يذكر لتقوية المنع سواء كان مفيدا في الواقع اولا
وينقسم الى الصحيح والفاسد والاول انما يكون اخص او مساويا لنقيض المقدمة
الممنوعة والثاني انما هو اعم منه مطلقا او من وجه وقيل ان الاعم ليس بسند مصطلح
لذا يقولون فيه ان هذا لا يصلح للسندية وفيه ان معنى قولهم ان ما ذكرت للتقوية ليس
بمفيد للتقوية لا انه ليس بسند ثم لما فرغ من بيان النقض التفصيلي الذي هو المنع
ذا بيان ما ذكر التوجيه اراد ان يبين النقض الاجمالي فقال النقض هو في اللغة
هو في اللغة الكسر وفي اصطلاح النظار ابطال الدليل اي دليل المعلل بعد تمامه تمسكا
بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو اي عدم الاستحقاق استلزامه
فسادا ما اعم من ان يكون تخلف المدلول عن الدليل بان يوجد الدليل في موضع ولم يوجد
المدلول فيه او فسادا آخر مثل لزوم محال على تقدير تحقق المدلول وسيتضح ذلك من
قوله وفصل اي النقض بعد عدم التخلف او لزوم محال ان يسمى نقضا اجماليا
ايضا يعني انه كما يطلق لفظ مطلق النقض على المذكور يطلق نقض المقيد بالاجمالي
ايضا عليه بخلاف المنع فانه لا يطلق عليه الا مقيدا بالتفصيلي فكانت هذه فائدة اعلى

فساد الدليل للتخلف او لاستلزام محال ثم ان التعريف المشهور للنقض هو تخلف
الحكم عن الدليل عند اهل المناظرة لانه يرد عليه ان النقض لا يختص بالتخلف كما عرفت وان
النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم ويمكن الجواب عن الاول بان المراد بالحكم المدلول
اعم من ان يكون مدعى او غيره فيكون المعنى انتفاء المدلول مع وجود الدليل في صورة
وذلك يكون بوجهين احدهما ان يوجد الدليل في صورة ولم يوجد المدلول فيها كما في
التخلف المشهور والثاني ان يوجد ولا يوجد مدلوله اصلا كما اذا استلزم المحال وفيه
انه ليس بظاهر ملائم للاذاعة في التعريف وعن الثاني بان المعرف هو النقض الا جعلا
حقيقيا دون المعنى الذي هو صفة الناقض مع انه يجوز ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول ثم
على التوفيقين ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين آخرين احدهما هو
نقض المعرفات طردا او عكسا والثاني المناقضة التي سبق ذكرها ولا يخفى عليك
ان المراد هو النقض المقابل للمنع السابق ذكره الوارد على دليل المعلل فلا ضير
في خروج النقوض الواردة على التعريفات عن التعريف ثم الاسولة المسموعة الواردة
على دليل المعلل ثلثة المنع والنقض والمعارضة فالاولان ما عرفت والثالث فسره
بقوله والمعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بالخلاف ما ينافي
مدعي الخصم سواء كان نقيضه او مساويه او اخص منه لا ما يغايره مطلقا كما
يشعر

يشعر به لفظ الخلاف لانه انما يتحقق التنافي حينئذ لو كان مدلول دليل احدهما منافيا لمد
لول دليل آخر فان اتحد دليلاهما بان اتحدا في المادة والصورة جميعا كما في المغالطات
العامة الورود او صورتهما فقط بان اتحدا في الصورة فقط بان يكون على الضرب
الاول من الشكل الاول مثلا مع اختلافهما في المادة فمعارضة بالقلب اي ان اتحد
دليلاهما صورة ومادة ومعارضة بالمثل ان اتحد صورة فقط والا اي وان
لم يتحد الا صورة ولا مادة فمعارضة بالغير قال المصنف فيما نقل عنه المعارضة با
القلب توجد في المغالطات العامة الورود كما يقال المدعي ثابت لانه لو لم يكن المدعي ثابتا
لكان نقيضه ثابتا وعلى تقدير ان يكون نقيضه ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا
فيلزم من هذه المقدمات هذه الشرطية ان لم يكن المدعي ثابتا لكان شيء من الاشياء
ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى هذا ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان المدعي ثابتا
ثم كلامه في قوله توجد في المغالطات اشارة الى انها لا توجد في الدلائل العقلية الصرفة
وقد يقع في القياسات الفقهية ايضا كما اذا قال الحنفي مسح الراس ركن من اركان الو
ضوء فلا يكفي اقل ما يطلق عليه مسح الراس كغسل الوجه فيقول الشافعي معارضا المسح
ركن منها فلا يقدر بالربع كغسل الوجه واما المعارضة بالمثل فكما اذا قال المعلل العالم
محتاج الى المؤثر وكل محتاج اليه حادث فهو حادث يقول المعارض العالم مستغن عن

١٨٧٢٩

الاخر فهو قديم فالدليلان متحدان في الصورة لكونهما من ضرب الصغرى من الشكل الاول وفي اذا ١١

قال المعارض لو كان العالم حادثا لكان مستغنيا عنه لكنه مستغني فليس بحادث كانت

المعارضة بالغير قيل يصدق التعريف على تعليل العلل الاول بعد معارضة السائل

والجواب عنه بانه معارضة على اختيار المصنف قدس سره كما سيجي ولو سلم عدم كونه

معارضة كما هو مختار غيره يمكن ان يقال ان المراد بالخصم المعلل الاول المثبت المدعى با

لدليل لا المعارض ثم لا يخفى ان المعارضة مناظرة من التوجيهات بل هو من بيانه ولذا قال

والتوجيهات يوجه المناظر كلامه منعا او نقضا او معارضة الى كلام الخصم والغصب اخذ

منصب الغير وهو غير مستحسن كما اذا قال احدنا قلنا قال ابو حنيفة ومحمد اذا جامع

المظاهر في خلال صيام الكفارة استانف ثم استدل بانه قال سبحانه وتعالى فمن قبل

ان يتماسا فذلك يقتضي تقديم الكفارة على المسيس ومن ضرورات التقديم الاخلاء

عن الجماع فلما فات بالجماع التقديم يلزم ان يستانف ليوجد الخلاء عملا بقدر الممكن

مكان فانه كان منصب الناقل تصحيح النقل فحسب فلما شرع في الاستدلال اخذ منصب

المدعي فلما فرغ من المقدمة وكان موضوع هذا الفن هو البحث من حيث يبحث فيه عن كيفيات

الاداء شرع في الابحاث فبين اولا اجزاء البحث وقال ثم للبحث ثلاثة اجزاء مبادي

وهو تعيين المدعي اذا كان فيه خفاء فانه اذا لم يكن متعينا لم يعلم ان دليل المعلل الاول

بل

هو مثبت له اصلا او لا وساطة من الدلائل انما يبحث او ساطة الدلائل اخرها عن تعيين المدعي

وتقديمها على ما يشاهد من البحث اليها ومقاطع من المقدمات التي ينتهي البحث اليها

من الضروريات والظنيات المسلمة عند الخصم مثل الدور والتسلسل واجتماع

النقيضين وغيرها فانه اذا انتهى البحث الى المقدمات الضرورية والظنيات المسلمة

عند الخصم انقطع ثم قال المصنف فيما نقل عنه اعلم ان الواجب على السائل ان يطلب

بعد الاحاطة من تعريف مفردات المدعي وتعيين المبحث وتمييزه عن سائر الاحوال

اذا ادعى المعلل ان النية ليست بشرط في الوضوء فينبغي للسائل ان يقول ان النية ما

الشرط وما الوضوء فقال المعلل النية قصد الستباحة او قصد امتثال الامر والشرط

امر خارج يتوقف عليه الشيء وغير مؤثر وفي الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح

الراس ثم يقول السائل عدم شرطية النية باي مذهب واي قول فيقول المعلل بمذهب

ابي حنيفة رحمه فلا فلان في ذي ثم كلامه اعلم ان وجوب الطلب انما هو اذا لم يكن معلوما

للسائل لان الطلب مع العلم مكابرة ادبي رده كما سبق وقوله ما اعلمك ان السائل تعالى

ان بعض الاشياء لا يجوز طلبه من الناقل كالدليل على المنقول او على مقدمة من مقدمات الدل

يل الا بعد ان يقبل معه واما اذا التصدي لاثبات المنقول فيجوز ذلك منه لانه اخذ منصب المدعي

والمستدل فيجوز ما يجوز ان به ثم قوله فينبغي بناء في قوله الواجب على السائل انما هو الا

الواجب لا يجوز تركه وما ينبغي يجوز تركه شرعا قامت باعمال النظر يظهر لك عدم التنافي لان

المحققين كثيرا ما يعبرون باللائق عن الواجب مع انه في التعبير به عنه اشارة الى ما يستوف

منه انه ينبغي ان لا يكون احد المتناظرين في غاية الرطانة لان هذه الاشياء ظاهرة لا يكون

الا لمن كان اسوء الحال ثم قال المصنف عن ذي شيء ثم اعلم ان المعلل حاله في تعريف الاول

والتحرير لا يتوجه عليه المنع كما اذا قال المعلل الزكاة واجبة في حلي النساء عند ابي حنيفة

وليست بواجبة عند الشافعي فهو فلا يقال له لم قلت انها واجبة لانه ذكر القول بطريق

الحكاية لا بطريق الادعاء فلا منع في الحكاية الا اذا نقل شيء واخطاء في النقل فح

يجوز طلب تصحيح النقل او عرف شيء ولم يكن تعريفه مانعا او جامعا فيجوز ان يطلب الطرد

والعكس فلا يجوز الدخل اذا كان جامعا ومانعا ثم كلامه المراد يكون جامعا ومانعا علم

المخاطب بهما لانه كثيرا ما يكون الحد جامعا ومانعا ولا يعلم السائل فيطلبه ويجوز طلبه بالاتفاق

فلنشرع اي لما فرغنا من بيان المقدمة وبيان اجزاء فلنشرع بعد ذكر التعريفات

وبيان اجزاء البحث في الابحاث من شيء البحث الاول في بيان طريق البحث

وترتيبه الطبيعي من التقديم والتاخير والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته

وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير والمراد بالترتيب الطبيعي الترتيب الذي

يقتضي

يقتضي طبيعة البحث ان يكون عليه وهو ما فصل بقوله يلتزم الخصم البيان بعد الاستفسار

اي بعد ما يطلب بيانه من تعيين لانه لو اشتغل بالبيان قبل الطلب يعد عبثا

يوضح اي الخصم اذا كان على صيغة المجهول او السائل اذا كان مبنيا للفاعل تصحيح نقل

اي بيان صحة النسبة الى نسبة اليه من كتاب او ثقة ان نقل شيئا مثاله اذا قال ناقل

قال ابو حنيفة رحمه النية ليست بشرط في الوضوء يقول السائل ما النية والشرط والوضوء

فبعد ما بين تعريفها كما مر يوضح تصحيح النقل بان يقال له من اين تنقل انه قال ابو حنيفة رحمه

ذلك فيقول الناقل صرح بذلك في الهداية لكنه في زماننا لما شاع الكذب والجدل

والمكابرة لا يكفي هذا القول بل لا بد من ان يرى ما نقله ثم عطف على قوله تصحيح النقل

قوله بالتنبيه او الدليل ان ادعى بديهيا خفيا او نظريا مجهولا اي يوضح بالتنبيه ان ادعى

بديهيا خفيا كما قال اهل الحق حقيقة من حقائق الاشياء ثابتة يقول السوفسطائي باي

تنبيه او دليل تقول ذلك فيقول لانا نحس بهذه المشاهدات فلو لم يكن ثابتة لما نحس ما

او لانك حقيقة من الحقائق فلو لم تكن ثابتة لما تطلع هذا التنبيه او الدليل او يوضح بالدليل

ان ادعى نظريا مجهولا كما اذا قال المتكلم العالم حادث يقول الحكيم باي دليل تقول ذلك

فيقول لانه متغير وكل متغير حادث ووجه تقييد البديهي بكونه خفيا والنظري بكونه

مجهولا لا يخفى فاذا اقام المدعي الدليل وسمي معللا يمنع مقدمة معينة منه

لما اذا منع الحكم كبرى دليل المتكلم بان يقول لا نسلم ان كل متغير حادث مستندا بانه لما
يجوز ان يكون بعض المتغير قديما او مجردا عنه اي عاريا عن السند فيجاب باحد ابطال
السند اذا منع مع السند بعد اثبات التساوي اي بعد بيان كون السند
مساويا بالعدم المقدمة الممنوعة بان يكون كلما صدق السند صدق عدم المقدمة الممنوعة
وبالعكس ليفيد ابطاله بطلان المنع كان يثبت المتكلم كون قوله يجوز ان يكون بعض المتغير
قديما مساويا بالعدم كون كل متغير حادث ثم يبطل بالدليل ذلك الجواز او يجاب باثبات
المقدمة الممنوعة اعم من ان لم يكن المانع مستندا بشيء او يكون مستندا بالسند المساوي
او غيره مع التوجه بما تمسك به ان كان متمسكا بشيء والتوجه مستحسن ليسمى
بواجب في تتميم المناقشة باثبات المقدمة الممنوعة بدون التوجه ايضا ولهو المقصود
المصنف فيما نقل عنه ان ابطال السند المساوي معتبر سواء كان مساواته بحسب نفس الامر او
بزعم المانع لافادته اثبات المقدمة الممنوعة تحقيقا تم كلامه فعلى هذا له ان يقيد قوله
بعد اثبات التساوي بما اذا لم يقصد المانع ذلك او يراد به كونه ثابتا في زعم السامع اما باثبات
المدعي او باعتبار ظنه ثم اعلم ان منع السند يكون على وجهين احدهما المنع بان يكون
نظريا فيطلب الدليل من المانع الدليل عليه وهذا عبث لان اللازم عليه اثبات المقدمة
الممنوعة واثبات السند لا ينفعه بل يضره فلهذا خص المصنف الابطال بالذكر ثم
الابطال

الابطال وهو انما ينفع اذا كان مساويا للمنع لان انتفاء احد المتساويين في الخارج
يدل على انتفاء الآخر فيه بخلاف ما اذا كان اخص فانه لا ينفع لان انتفاء الاخص لا
يستلزم انتفاء الاعم واما السند الاعم فهو بالحقيقة ليس بسند ولذلك قيد قدس سره
الابطال بقوله بعد اثبات التساوي وينقض الدليل اذا كان للنقض باحد الوجهين
المذكورين من التخلف ولزوم المحال بان يقول السائل هذا الدليل غير صحيح لتخلف عنه
المدلول في تلك الصورة او لانه لو كان الدليل يلزم منه اجتماع النقيضين مثلا ويعارض
اذا كان قابلا للمعارضة باحد الوجوه المذكورة الثلاثة من المعارضة بالقلب وبالمثل
وبالغير كما مر فيجاب في صورتي النقض والمعارضة بالمنع اذا كان قابلا للنقض
اذا كان صالحا له والمعارضة اي كان قابلا لها لان المعلل الاول بعد النقض او المعارضة
يصير سائلا فيكون له شأنه مباحثة كما اذا كان للسائل الاول وعلى تقدير ورود الاسولة الثلاثة
على كل واحد منها فكلامه لو لمنع الحلول دون الجمع يجوز الجواب بالتغيير اي بتغيير الاصل والتحرير
بحيث لا يرد عليه شيء الكل مطلقا سواء كان السؤال منعا او نقضا او معارضة وسواء
كان الجواب بتغيير الدعوى او الدليل او المقدمة الممنوعة واما التنبيه فيتوجه عليه في كل ما
ماذكر من الاسولة الثلاثة ولا يكثر نفعه اي نفع ذلك التوجه اذا لم يقصد به اي بذكر ذلك
التنبيه اثبات الدعوى لكونها بديهية غير محتاج الى الاثبات فلا يقع ذلك التوجه في ثبوته

اي الدعوى تساوي المطلوب والدعوى المستغني صفة ثبوته عن الاثبات بخلاف الاستدلال فان
التوجه هناك يقع في ثبوت الدعوى لكونه محتاجا لكونه محتاجا اليه فكان الاولى ان يذكر
الدليل بدل الاستدلال وقد نوقش هاهنا بانه كما يفوت بالاسولة المذكورة ما هو
مقصود الاستدلال على اثبات المدعي كذلك يفوت بها ما هو مقصود التنبيه اعني ازالة
الخفاء فلا فرق الا ان يقال ان المقصود الاصلي هو ثبوت الدعوى واما ازالة الخفاء
فقد يحصل بادنى تامل السائل الطالب للحق ايضا فلا اعتداد بقوله ولا يخفى ما فيه من
البحث الثاني ما سيتلى عليكم وهو قوله التعريف الحقيقي لا نسمي له دعاوى ضمنية
وهي ان هذا المذكور حد له والجزء الاول جنس له والثاني فصل فيمنع بان يقول لا نسلم انه حد له
والاول جنس والثاني فصل وينقض بسبب اختلال في طرده بان يقول ما ذكرته حد
له صادق على فرد من افراد غير المحدود وفي عكسه بان يقول ذلك ليس بجامع لخروج فرد من افراد المحدود
عنه ويعارض بغيره اي بحد غير ما ذكره ولكن لا بد ان يكون ذلك الغير مجامعا له في الحاد
اذ لا يعارض بين التصورات فان احدهما لا يمنع الآخر فكما ان له دعاوى ضمنية
كذلك للسائل ان يتكلم عليها فالمنع والنقض والمعارضة في التعريفات ترجع اليها لا اليه
بل والتحقيق ان التحديد تصوير وتنقيش لصورة المحدود في الذهن فلا كلام فيه اصلا
فان الحاد اتخذ المحدود ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم في الذهن بوجه ما ثم يرتسم فيه صورة
اخرى

اخرى اتم من الاولى ولا حكم عليه بالحد اذ ليس بصدد التصديق بثبوته له فمثله الا كمثل النقاش
الذي ان الحي ينتقش في الذهن صورة معقولة وهذا النقاش في اللوح صورة محسوسة فكما انه
اذا اخذ النقاش يرتسم فيه نقش لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى كذلك الحال في
صورة التحديد غاية ما يفهم من الحد ضمنا الحكم بان هذا الحد وذاك محدود وهو المنع المذكورة
انما هو باعتبار هذا الحكم الضمني في تحرير على السنة القوم من انا لا نسلم انه حد له
فلما ورد السائل المنع فيجاب بما علم طريقه من بيان صحة النقل والاثبات وتغيير
الاصل وكان الاولى ان يقول بطريق علم لان الجواب انما هو يكون بالطريق المعلوم واسبق
استصعب اي الجواب عن بعض الايرادات اعني المنع في الحدود الحقيقية لان
الجواب عن المنع باثبات المقدمة الممنوعة وذلك في الحقيقة موقوف على الاطلاع على الذا
تيات وذلك في غاية الصعوبة كما صرح الشيخ في كتابه دون الاعتبارية كالتعريفات اللفظية فانها
اي الحدود والاعتبارية لا تستلزم ما الحكم بان هذا معناه في اللغة ولا يخفى انه كان الاولى
على تقدير رجوع ضمير استصعب الى الجواب على ما نقل عنه قدس سره ان يقول فانه يسهل
فيها بوجود النقل اليه او لو ارجع ضمير استصعب الى المنع اتضح الامر بلا تكلف غاية الامر
يرد عليه انه لا صعوبة في المنع واما في جوابه بالجملة هذا الكلام لا يخلو عن نوع قصور
ويدفع المنع الوارد عليها بوجود نقل من اهل اللغة او الاصطلاح كما يدفع المنع الوارد على

بان يقول هذا معناه في الاصطلاح يمنع عنه القائل

اللفظية بالنقل من اهل اللغة او وجد استعمال من العلاقة بين المعنى المراد وبين المعنى
المصطلح او بيان ارادته بان يقال لا نريد ما يفهم من ظاهر اللفظ بل نريد معنى آخر واعلم
ان اطلاق المنع بمعنى المنع والنقض والمعارضة وجاء في كلامهم اطلاق لفظ المنع
على كل واحد منها هناك يعني على الاسولة الواردة على احد ودليله بطريق الاستعارة المصرحة
باعتبار تشبيهها بالمصطلحات وبحمل الحقيقة بناء على ان الالفاظ المذكورة كما انها موضوعة
للمعاني المشهورة يحتمل ان يكون موضوعة لتلك المعاني ايضا كذا نقل عنه قدس سره
البحث الثالث ما يستبان من قوله يستنبط اي يظهر مما ذكرنا من المنع طلب الدليل
على مقدمة معينة ومن مقتضيات عدم توجه المنع حقيقة على النقل والدعوى جنبا
للفاعل حيث يجوز ان يكونا جنبين للمفعول بمعنى المدعي والمنقول حيث لم يقصد ابداء
اي ارجاع المنع الى مقدمة من المقدمة المذكورة في دليل المستدل اما النقل فلانه اذا قال احد
قال ابو حنيفة ان النية ليست بشرط في الوضوء فما عاد يقول المانع لا نسلم انها ليست
بشرط فيه واما ان يقول لا نسلم ان ابا حنيفة رح قال كذا فالاول لا يسمع اصلا لانه نقل الكلام
بطريق الحكاية فلا يتعلق به المواخذة اصلا واما الثاني فهو وان كان يسمع لكنه ليس من
حيث انه منع حقيقة بل هو عبارة عن طلب تصحيح النقل يطلق عليه لفظ المنع مجازا
للمشاركة كون كل منهما طلبا من قبيل استعمال اللفظ المقيد في مقيد آخر بالمطلق وينبغي

المنع واما الدعوى فلانه اذا قال المتكلم الجسم كذا بجزء اجزاء لا يتجزى ويقول الحكيم لا نسلم فاما
ان يريد طلب الدليل على المقدمة وهذا مما لا معنى له لانه لم يوجد دليل مع الدعوى بعد حتى
يطلب دليل على المقيد لمقدمة المعينة منه واما ان يريد طلب الدليل على تلك الدعوى فهو ممنوع
لكنه ليس بمنع حقيقة بل انما يطلق عليه لفظ المنع مجازا على ما عرفت كما ان النقض والمعا
رضة اي كما لا يتوجه النقض والمعارضة لعدم الدليل المذكور للاثبات وقيل انما لم يتوجه
منع المنقول من حيث هو منقول لعدم التزام صحته واما اذا التزم الناقل صحته فمن
حيث الالتزام ليس بناقل وكلامه ليس بنقل فيتوجه عليه المنع قال المص رح في نقل عنه انت
خبير بان هذا القول منه يدل على ان تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل عن صحة عنده
تم كلامه ووجه الدلالة ان المنقول بعد كونه ملتزما الصحة ليس مما يتوقف عليه صحة
الدليل مع انه ورد المنع عليه لا يخفى عليك انه انما يدل على ذلك اذا فسر المنع بطلب الدليل
على المقدمة فاما اذا فسر بطلب الدليل على ملتزم فلا نسلم فلعله يرد عليه حينئذ ان يمنع
المدعي ايضا حقيقة لما بعد الالتزام وقد جرت كلمتهم اي النظار بحر على انه اي ان
لا يجوز طلب التصحيح عند النقل والتنبيه عند دعوى الاجلى البديهي الغير الاولي في الدليل
عند عدم الاحتياج النظري على المعلوم مطلقا من غير تقييد بما اذا لم يكن المقدم معلوما بوجه
آخر والحال ان ذلك اي عدم جواز الطلب اذا لم يكن المقصود اي مقصود السائل معلوما به

الصحة

قال قدس سره

اي معلومية المنقول والاجلى البديهي والنظري بطريق آخر فهذا مبني على تعدد العلة الغائية للحكم
وهو غير جائز ولا يخفى ان زيادة الايقان في العلم لا يخرج عن اظهار الثواب غاية ما في الباب
ان لاظهار الثواب مراتب منها زيادة العلم كما شاهده ابراهيم الاقيد نقل عنه كذا
وانت ان تاملت عرفت ان حقيقة الاظهار انما توجد اذا لم يكن المظهر قبل الاظهار معلوما
ولا يلزم اظهار الظاهر واما زيادة الايقان فان كانت اثباتها بعد العلم فزيادة الظهور
ليس باظهار فيه موجب للزيادة فحسب ان كان بعد ما لم يكن معلوما كما في ابراهيم الا
فليعد ببيته فاظهار فتامل فانه دقيق ثم عطف على قوله بسبب ان قوله ولا يلزم من بطلان
الدليل بطلان المدلول لجواز ان يكون المدلول واحد والدلائل شتى فبطلان واحد منها لم يبطل الآخر
فاذا بطل الدليل فلا منصب للمعلل سوى التغير والتبديل البحث الرابع منع مقدمة
معينة من الدليل واكثر ويكون اكثر من منع واحد من جهة صفة مقدمة او جزء من المجد
وفا وحينئذ يكون بناء الكلام عليه صفة مقدمة او اكثر وتذكير الضمير اما باعتبار لفظ الاكثر
او بتاويل الواحد منها او بالنظر الى ان المقدمة عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل جاز
جزء قوله منع وايراد هذا الكلام لدفع توهم انه لا يجوز لان تلك المقدمة ليست بجزء الدليل
والمشهور ان المقدمة جزء الدليل وانما يجوز لان المقدمة على ما مر تفسيرها اعم من جزء
الدليل ومنع المعلوم مطلقا اي من كل وجه مكابرة لا تسمع دون منع الخفي
اي البديهي

اي البديهي الذي فيه خفاء دون منع مقدمة التنبيه فانه اي كل واحد من منع البديهي الخفي بمعنى
طلب التنبيه ومنع مقدمة بمعنى طلب الدليل او التنبيه عليها يجوز تجوزا لما عرفت من ان المنع
حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل لا التنبيه والعلاقة كون كل واحد جزئيا للمطلق
الطلب ومنع المقدمة المتقدمة مرتبة في الذكر على منع مقدمة اخرى واقعا على تقدير التسليم
اي تسليم المقدمة الاخرى سواء الى بمنع المقدمة الاولى او لا مؤخرة ثانيا او بالعكس فيسمى
كان المنع المذكور في الترديدات كما اذا قال المعلل لا يخلو اما ان يكون هذا او ذلك فان كان
هذا فكذا وان كان ذلك فكذا لكن فيقول السائل لا نسلم انه ان كان هذا فكذا وان سلمنا فلا
نسلم انه ان كان ذلك فكذا او يقول بالعكس ثم ان يقول لا نسلم انه ان كان ذلك فكذا لك
وان سلمنا فلا نسلم انه ان كان هذا فكذا او لا يكون فيما كما اذا قال المعلل العالم متغير وكل
حادث فيقول لا نسلم ان العالم متغير وان سلمنا لكنه لا نسلم ان كل متغير حادث او يقول بالعكس
ولكن كون ذلك المنع على تقدير التسليم قد يكون بطريق الوجوب كما اذا كان المنع الثاني مبنيا على
تقدير التسليم كما اذا قال التغير في العالم موجود فلا بد من حدوثه فيقول لا نسلم ان التغير موجود
فيه وان سلمنا لكنه لا نسلم لكونه ضروري الحدوث على ذلك التقدير فالمنع الثاني مبني
على تقدير تسليم الاول والا لم يتوجه كما لا يخفى وقد يكون بطريق الاستحسان وهو ما اذا
لم يكن المنع مبنيا على تقدير تسليم الاول كما سلف مثاله وهذا معنى قوله قدس سره على تفاوت

اي لم يلزم عليه جواز انعدام بعد الكلام حيث ان قوله في المقدمة [illegible] في قوله [illegible]
عالمه وقوله نقض [illegible] التسليم [illegible] مقدمات تقادم [illegible] جزء [illegible] الكلام [illegible]
من الانعدام وقد اعترض المنع بان يكون انتفاء لا من كل المقدمة المعينة [illegible] المطلوب بالدليل
يستدل عليه بالدليل الذي يتوقف عليه اخلال المعلل في جواب ذلك للمنع ان يردد ويقول ان كانت
المقدمة الممنوعة ثابتة في نفس الامر فيتم الدليل والا اي ان لم تكن ثابتة فالمدعى ثابت على ذلك
التقدير اي على تقدير عدم ثبوتها ايضا كما اذا قال المعلل في اثبات الحدوث للاعيان الثابتة
انها متغيرة وكل متغير لا يخلو عن الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث اما كونها متغيرة فلان
واما كون كل متغير محلا للحوادث فلان التغير هو انتقال الشيء من حالة الى اخرى فلا بد
لا نه ما حدث فيه بعد ما لم تكن موجودة [illegible] الحرف فانه بذلك الشيء المنع لامتناع قيام
الصفة بدون موصوفها فيكون ذلك الشيء المتغير محلا للحوادث فان منع كل متغير يستحيل
يكون محلا للحوادث الذي لم يكن موجودا قال لو لم يكن يخلو عن الحوادث فهو حادث لان
الاعيان الثابتة لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وبيان ذلك بعدم الخلو ان الاعيان
لا تخلو عن الكون في حيز فان كانت من حيث كونها في ذلك الحيز الآن مسبوقة بكون آخر فهي
ساكنة وان لم تكن مسبوقة بكون آخر فيه بل بكون في حيز آخر فمتحركة ويقول المانع لا نسلم
ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا تكون مسبوقة بكون آخر اصلا كما في آن الحدوث في كون
حالته

خالية عن الحركة والسكون [illegible] المعلل ان يرد [illegible] ويقول [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] اولاثات الاثبات [illegible] الدليل والا يلزم ثبوت المدعى [illegible]
الا انه يكون [illegible] مسبوقا بكون آخر [illegible] شك [illegible] [illegible]
ليس [illegible] ان [illegible] ذكر [illegible] بيان ثبوت المقدمة الممنوعة والتمسك [illegible] دليل آخر [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] يتحقق [illegible] الطريقين [illegible] [illegible] الظاهر
ان [illegible] ثبات المقدمة الممنوعة [illegible] المطلوب [illegible] [illegible]
[illegible] يتوقف [illegible] المعلل الدليل لان [illegible] المقدمة
بعد اتمام الدليل [illegible] المنع [illegible] [illegible] المعلل [illegible] [illegible]
تلك المقدمة [illegible] الدليل [illegible] دليل آخر [illegible] [illegible]
[illegible] المعلل الاثبات دون النقض والمعارضة [illegible] [illegible]
الظاهر [illegible] يكون [illegible] [illegible] السياق [illegible]
[illegible] النقض [illegible] الكلام على الدليل [illegible] [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] النقض [illegible] المنع [illegible] [illegible] النقض [illegible]
[illegible] النقض [illegible] [illegible]

يمكن ان يجمع جواز النقض الحقيقي بان يقال دعوى [illegible] النقض في
الحقيقة منع الى ذكر الدليل كما يمكن ان يكون جواز المعارضة بان يكون الدليل المثبت
للنقض معارضا للدعوى السيد [illegible] بمنزلة نصب الدليل فلا وجه للاعتراض على المنع [illegible]
كون جواز النقض [illegible] على المعارضة [illegible] المنظور [illegible]
دعوى [illegible] بمنزلة الدليل لكنه لا يجوز ان [illegible] الى المنع اذ هو طلب الدليل على مقدمة معينة
ولا يطلب على مقدمة الدعوى شيء كما لا يخفى ثم لما كان من باب سؤال [illegible] السائل [illegible]
تعين موضع الغلط فلا يصح حصر الاسولة في الثلاثة المذكورة فاجاب بقوله [illegible] الكلام في
المنع بنوع مناسبة يعني [illegible] لمقدمة معينة كان [illegible] ان [illegible]
آخر اذ يقصد به اي بالطلب تعيين موضع الغلط [illegible] لا طلب الدليل وقوله [illegible]
بالغلط [illegible] الكلام في [illegible] [illegible] [illegible]
ان السند [illegible] ملزوم لنفي المقدمة ومقوي المنع ولو كان ملزوما ومقويا [illegible]
فلا يجوز ان يكون السند [illegible] اعم من نفي المقدمة الممنوعة مطلقا يجوز ان يكون [illegible]
[illegible] فلا يكون [illegible] فيكون المنع لا يكون اعم مطلقا [illegible] ويجوز ان يكون
[illegible] فيكون المنع لا يكون اعم مطلقا لا من وجه ايضا على الظاهر الموافق [illegible]
ان الاعم من وجه لا يكون ملزوما ومقويا من كل وجه [illegible] اي [illegible] ان السند ملزوم
لنفيها

[illegible] قالوا [illegible] مقدمة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] السند [illegible] الاثبات [illegible] [illegible]
[illegible] السند [illegible] [illegible] [illegible] المنع [illegible] السند [illegible]
اي [illegible] لا يجوز [illegible] ان يكون [illegible]
كما يقال [illegible] لا يكون كذلك [illegible] [illegible]
كما يقال [illegible] [illegible] المقدمة [illegible]
يكون [illegible] المنع [illegible] السند [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] يكون [illegible] [illegible]
كون [illegible] السند [illegible] السند [illegible] المقدمة الممنوعة
[illegible] المعلل [illegible] السند [illegible] [illegible]
[illegible] المقدمة الممنوعة [illegible] السند [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] المقدمة الممنوعة
[illegible] الدليل [illegible] يكون [illegible] سبيل
المعارضة [illegible] المقدمة [illegible] سبيل [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
النقض [illegible] الاثبات [illegible] النقض [illegible] [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible] اثبات [illegible] [illegible]
[illegible] السند [illegible] [illegible]

نقضا للمقدمة المعينة وضابطه في مايع انتفائه بعينه كما يتحقق [illegible] وجود مثل ان يقال المدعي
في دليل هذا انسان فيقول السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون هذا فرسا فالسند وهو كونه
فرسا اخص من عدم كونه انسانا فالتحقق عدم كونه انسانا مع عدم كونه فرسا ايضا مثل ان
يكون حمارا اخص من غير عكس وهو ان يتحقق السند مع انتفاء الشيء بالمعنى المذكور مع العكس
اعم مطلقا او من وجه كما للاول فمثل ان يقول المعلل في دليله هذا انسان فيقول لا نسلم ذلك
لم لا يجوز ان يكون غير ضاحك بالفعل فالسند وهو عدم الضحك بالفعل اعم مطلقا من عدم
كونه انسانا لانه كلما وجد عدم كونه انسانا وجد عدم الضحك بالفعل من غير عكس [illegible]
الثانية فكما اذا قال المعلل في دليله هذا انسان ويقول السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون
ابيض فالسند وهو كونه ابيض اعم من وجه من عدم كونه انسانا لانه يوجد كونه ابيض مع
كونه انسانا [illegible] ويوجد عدم كونه انسانا بدون كونه ابيض ويوجد عدم
ابيض [illegible] ولا يخفى عليك ان ابطال السند الاعم مطلقا يفيد اثبات المقدمة الممنوعة لانه اذا
بطل عدم كونه ضاحكا بالفعل ثبت كونه انسانا وليس ابطال السند الاعم من وجه [illegible]
لانه لا يقرب المنع في الحقيقة وان كان يقرب [illegible] المانع [illegible] عدم كونه
في الحقيقة [illegible] والا [illegible] يكون العام لازما للخاص فابطاله يفيد بطلانه لان بطلان
اللازم يستلزم بطلان الملزوم كما عرفت [illegible] السند والسند المساوي ان
[illegible] في التحقق والانتفاء [illegible] كلما يوجد [illegible] ينعدم السند
[illegible] ينعدم [illegible] المقدمة الممنوعة [illegible] ينعدم الانتفاء [illegible] ينعدم السند
مثل ان يقول المعلل [illegible] هذا انسان ان مقدمة دليله فيقول السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز
ان يكون لا انسانا [illegible] عدم كونه انسانا [illegible] كونه لا انسانا وكلما انعدم
الضم

الضم وكلما تحقق [illegible] [illegible] عدم [illegible] [illegible] [illegible]
الاول بالنقض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في الحقيقة [illegible] التحقيق [illegible] [illegible] [illegible]
العموم [illegible] البحث [illegible] [illegible] النقض [illegible] [illegible] ودليل المعلل
قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] التحقق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المسموع من [illegible] والدليل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] [illegible] [illegible] النقض [illegible]
فانه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
السائل [illegible] مقدمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدليل [illegible]

[illegible]

كالمنع ثم [illegible] ويمكن ان يقال اذا كان [illegible] السائل من الكلام على الدليل [illegible] صحة الدليل
وبيانه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا يكون نقضا [illegible]
السائل في المنع والمعارضة [illegible] الدليل [illegible] [illegible] [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الدليل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
فاذا [illegible] الدليل [illegible] [illegible] السائل [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدليل [illegible] دليل اذا كان
نظريا غير معلوم للمعلل [illegible] الدليل عليه [illegible] اذا كان بديهيا [illegible] [illegible]
في طرد التعريف وعكسه نقضا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
عليه الحد [illegible] عليه المحدود [illegible] [illegible] الانتفاء [illegible] [illegible] عليه
[illegible] عليه المحدود [illegible] التعريف [illegible] [illegible] [illegible]
جامعا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] النقض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدليل
في صورة [illegible] السائل [illegible] [illegible] [illegible] الدليل [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] التحقق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بدن الانسان [illegible] [illegible] [illegible]
النقض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بدن الانسان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدليل [illegible] [illegible] [illegible]
لان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بقول ان ذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] السائل
[illegible] بدن الانسان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الحكم المطلق [illegible] الدليل بل هو موجود [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوقت [illegible] [illegible]
فانه ليس [illegible] الحكم [illegible] [illegible] مطلقا [illegible] [illegible]
مع وجود المانع [illegible] الرابع ان يقول [illegible] الانسان [illegible] [illegible]
الاشياء موجودة [illegible] [illegible] [illegible] وجود [illegible] [illegible] [illegible]
لو كانت موجودة فاما ان يكون وجوده موجودا اولا فان كان الثاني فكيف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الاول يتكلم في وجود ذلك الوجود وهكذا فاما ان ينتهي الى وجود لا وجود له اصلا او لا فيدور او
يتسلسل وكلاهما محال وتندفع بانا لا نسلم لزوم المحال وانما يلزم ان لو كان صفة الوجود
وجودية ولا نسلم ذلك ولو سلم فوجوده عينه ومثال الخامس انا نقول ان قتل زيد عمروا
بخلق الله تعالى لانه فعل عبد وافعال العباد بخلقه تعالى فيورد النقض عليه من قبل المعتزلة بان زنا
بان يقول ان زنا فعل من افعال العباد وليس بخلقه تعالى لانه قبيح وخلق القبيح قبيح واتصافه تعالى
به محال وتندفع بمنع كون خلقه زنا قبيحا وهذا لان القبيح والمحال فعل لا خلقه وبينهما بون
لا يخفى نفعه البحث السابع نفي المدلول اعم من ان يكون قبل اقامة المدعي الدليل او بعده
مما عن الدليل بان يقول السائل هذا المدلول ليس بصحيح مما عن ان يقيم على عدم صحته
دليلا مكابرة لا يسمع ونفيه مع اقامة السائل الدليل قبل اقامة المدعي الدليل
عليه غصب يسمى قدس سره المدعي قبل اقامة الدليل عليه مدلولا مجازا باعتبار ما يؤول
اليه ولانه من شانه ان يقام الدليل عليه كما نبه بقوله وبعد اقامة الدليل عليه ثم
الغصب ليس بمسموع عند المحققين و بعد اقامة المعلل الدليل عليه اي على المدلول
معارضة ولا يذهب انه يفهم من هذا الكلام ان المعارضة عبارة عن المنع وتعريف السابق
دليل واضح على انها اقامة الدليل فلعله لما كان الملازمة بين المعنيين اطلق عليها اسم ا
ضعف في اشتراط التسليم والابطال اشار بقوله وهل يشترط فيها تسليم دليل الخصم وله

مخالفته

من حيث الظاهر بان لم يتعرض لدليله اصلا لا بالنفي ولا بالاثبات ام لا يشترط الاول وهو الاولى
الاشتراط اشهر والثاني وهو عدم اشتراطه اظهر لان تسليم دليل المعلل يستلزم صحة مدلوله
بحسب الظاهر فيلزم تصديق المتنافيين وكما انا نقول ان قولهم بتسليم الدليل تسليم دلالته على مدعى
الخصم ولا يلزم من ذلك تسليم مدعاه حتى يلزم تصديق المتنافيين بل انما يلزم على الذي حصر وظيفة
السائل في النقض والنقض ولا يخفى عليك انه انما يلزم الحصر ان لو اشترط عدم التسليم اما
اذا لم يشترط عدم التسليم فلا لانه يجوز ان يوجد معارضة مع التسليم غاية ان المعارضة
الغير المقرونة مع التسليم مندرجة في النقض وهو من باب اتحاد ومن اجل عدم اشتراط التسليم
التزم بعضهم تقريرا مطلقا اعم من ان يكون معارضتها مناقضة ومن ان يكون معا
رضة خالصة بطريق النقض بان يقال لو كان دليلكم بجميع مقدماته صحيحا لما صدق ما ينافي
مدلوله لكن عندي دليل يدل على صدقه وقيل المعارضة في القطعيات اي العقلية والنقلية
اليقينية راجعة الى النقض لامتناع اجتماع القطعيين المتنافيين بحسب نفس الامر وانما الحكم المذكور معارضة
فيه النقض انما سميت معارضة فيها النقض ولم تسم فيها نقضا ومعارضة لان المعارضة حركية
والنقض خفي والظنيات لا تعتبر دون النقليات الظنية كالقياس الفقهي فانه يجوز ان
يكون احد القياسين خطأ بحسب نفس الامر ويعارض القياس الصواب فلا حاجة الى القول
برجوعه الى النقض وقيل مرارا الى المعارضة فيها النقض مع تذكير الضمير لان المعارضة مصدر اوقعها

وبل المذكور والمعارضة بالقلب اخوان اي متشاركان في الماهية وان لم تحقق والتغاير بينهما با
الاعتبار فباعتبار انها يقلب دليل المستدل شاهدا عليه بعد ان كان شاهدا له يسمى قلبا و
باعتبار تضمنها معنى النقض معارضة فيها النقض تحته اربعة وتحته البحث السابع تردد
بعضهم في جواز المعارضة على المعارضة وفي جواز المعارضة بالبداهة وبالدليل على البد
يهي والبديهي المبين بداهته بالدليل فهذه اربعة اقسام للمعارضة الاول المعارضة بالبداهة
على البديهي اي على الحكم الذي ادعى المدعي بداهته بان يقول المعارض ما ادعيتم بداهته نقيضه خلافه
بداهة العقل فهذه تسمى معارضة باعتبار ان المدعي وان لم يتعرض لدليل المدعي لكن دعوى
بداهته بمنزلة اقامة الدليل كانه قال هذا الحكم ثابت لانه بديهي فيجوز للسائل ان يقول نقيض
هذا الحكم ثابت لانه بديهي والثاني المعارضة بالبداهة على البديهي المبين بداهته بالدليل مثل
ان يقول المدعي هذا الحكم بديهي لانه من المحسوسات فيقول السائل خلاف هذا الحكم ثابت بالبداهة
فدعوى الخصم البداهة بمنزلة اقامة الدليل والثالث المعارضة بالدليل على الحكم الذي
يدعي المدعي بداهته كما اذا قال المدعي هذا الحكم بديهي يقول السائل لنا دليل يدل على خلافه و
هو الدليل والرابع المعارضة بالدليل على الحكم الذي بين المدعي بداهته بالدليل كما اذا
قال المدعي هذا الحكم بديهي لانه من المشاهدات يقول السائل لنا دليل يدل على خلاف هذا
الحكم فهذه الاقسام الاربعة للمعارضة تردد في جوازها بعضهم وقالوا غير جائزة اما الاول

فلانه

فلانه غير نافع لانه اذا استدل المدعي على مطلوب بادلة كثيرة والخصم استدل على نقيضه بدليل واحد
سقطت تلك الدلائل بهذا الدليل ولا يثبت شيء من الطرفين واما الثاني فلانه لا دليل في شيء
من اي بين وكذا الثالث لان الدليل الذي اقامه المدعي انما ينتهض على دعوى البداهة لا على الحكم
واما الرابع فلانه لا دليل في جانب المدعي وكذا الثاني لانا ما اسلفنا من ان الدليل على دعوى البداهة
لا على الحكم وان تاملت فيما ذكرنا من تفصيل الاقسام الاربعة يظهر بذلك وجه جوازها لان وجه جوازه
الاول فهو انه لا عارض لدليل الثاني للمعلل دليل المعارض بقي دليله الاول سالما عن المعارضة
فاحسن التامل ليظهر لك الحق والحق جوازه جوازها تردد فيه البعض ومن ثمة اي ومن اجل
الجواز المذكور ادعوا اي اهل المناظرة انه اي الشان اذا عورض المدعي بالبرهان كان ذلك
البرهان احق بالاعتبار كالنقلي اي كما ان الدليل النقلي اذا عورض بالعقلي لان العقلي احق با
القبول والاعتبار في جميع الاوقات الا اذا افاد الدليل النقلي القطع مثل ان يكون محكما من القرآن
او الحديث المتواترة بتحرة المراد بخلاف المدلول المعتبرة مفهومها اي المعارضة ما يتناول النقض
والاخص من النقيض او المساوي له فالاول كما اذا استدل الحكيم على ان العالم قديم واستدل المتكلم
معارضا على انه ليس بقديم والثاني اذا استدل الشافعي على ان الترتيب في الوضوء فرض
واستدل الحنفي معارضا على انه سنة والثالث كما اذا استدل الحكيم على ان الجسم مركب من الهيولى
والصورة واستدل المتكلم معارضا على انه مركب من الاجزاء التي لا تتجزى البحث الثامن تدقيق

البحث

المقدمة المعينة من الدليل بان يستدل على فسادها او يعارض بان يستدل
على خلافها وكل واحد من ذلك النقض والمعارضة بعد اقامة الدليل
عليها اي على تلك المقدمة ويسمى المذكور الذي هو باسره اي
تلك المقدمة نقض ومعارضة مناقضة على سبيل المعارضة او على سبيل النقض
نشر على خلاف ترتيب اللف اخذا من القريب وذلك اي تسمية مناقضة
لوجود معنى المنع فيه بالنسبة الى الدليل الذي يجري اي تلك المقدمة كما ان المنع على
ما سبق طلب الدليل ولا طلب ههنا بل مقصود السائل ههنا افساد الدليل واثبات
خلاف المقدمة فالاولى ان يقال تسميته مناقضة لمشاركته لها في كون كل واحد
منهما كلاما على المقدمة وقيل قبلها الكلام اي قبل اقامة الدليل عليها لا يفيد
للعلم بلزوم الفساد على اي حال اي حال فساد الدليل الذي يستلزم صحيحه على كل حال
سواء اقيم او لم يقم اما اذا اقيم فظاهر واما اذا لم يقم فانه اذا كانت نظرية فلا بد
من ان يكون للمعلل دليل عليها فنقض المقدمة يرجع الى ان الدليل عليها
لو كان صحيحا يلزم منه [illegible] لازم من صحة تلك المقدمة مع انه باطل ولانا
جوزنا ان السائل اذا كانت مادته موجودة بمعنى انه صادق عليه
نقض المقدمة الممنوعة يكون موجب التحقق في نفس الامر يرجع الى النقض

الاجمالي

الاجمالي لانه على ذلك التقدير يظهر فساد المقدمة الممنوعة التي هي
جزء من الدليل وفساد الجزء يستلزم فساد الكل وانت خبير انه اي الشأن
لا يلائم تقريره اي ذلك المذكور المناقضة على سبيل المعارضة او
اي شبهه
على سبيل النقض بصورة المنع بان يقال لا نسلم انه كذا او كذا لم لا يكون المقدمة
لتحقق مادة السند اي حين اذا كانت المقدمة مختلفة على مدلول
لها او يعارض دليلها بدليل آخر وكما يتحقق مادة السند مع التحقق [illegible]
النقض كما وقد وقع النقض عليها اي على تلك المقدمة بالنظر اليها اه
مقدمة اخرى حقيقة مع نفسها يلزم من اجتماعهما المحال لهذا افساد
تلك المقدمة ضرورة عدم استلزام المقدمة الحقية محالا والا لم يكن
حقية فلو كانت ذلك المقدمة صحيحة لما يلزم من اجتماعهما محال
البحث التاسع قالوا الاحسن ايراد النقض والمعارضة
اذا كان السائل مشككا مغالطا لان غرضه التشكيك او التغليط
لا اثبات الدعوى حقيقة مقابلة حتى يتجه ذلك بل غرضه من ايراد الدليل
علة بقوله لان غرضه — اي سؤاله
ايقاع الشك فقط في ذهن المخاطب وهو باق على حاله بعد النقض والمعارضة
النقض فلا ينفعان وما لا ينفعان لا يحسن ذكرهما دون المناقضة

يظهر — المبحث التاسع

فانه يحسن ايرادهما اذ الغرض عنهما ظهور تلك المقدمة ولا يلزم منه ذلك
ابطال غرضه حتى ينافيها ايراده ولعل عد هذا البحث من المقاصد مبني على
اي بيان الغرض من الشبهة — سؤاله
تقدير كون المعتبر في المناظرة قصد اظهار الصواب في الجملة ولو من جانبه
واخر واما اذا اعتبر من الجانبين فلا وجه لادراج هذا البحث في المقاصد لان على
ذلك التقدير لا يكون المناظر مع ذلك المستدل مناظرا على اي وجه كان
واذا اجتمع المنوع الثلثة فالمنع حقيق بالتقديم على كل من الاخريين
لان في الاخريين عدول السائل عما هو حقه لان حق السائل ان يستفسر ولا
ولا يتعرض لدليل المعلل بالفساد لا صريحا ولا ضمنا ويمكن ان يوجه تقديم
كما في النقض — بخلاف المعارضة
المنع بانه قدح في جزء الدليل وقد تحقق قبل اقامته بخلاف كل من الآخرين
الكل النقض احق بالتقديم لانه قدح في الدليل صريحا والمعارضة احق
بالتأخير لانها قدح في حق الدليل ضمنا وقيل يتقدم النقض على المعارضة
لان النقض اقوى لانه لا يقدح في صحة الدليل بخلاف المناقضة ولعل
متقدمان على المعارضة قال فيما نقل عنه وقد يقال المعارضة اقوى من
النقض لفساد فيه لان المعارضة نفي المدلول ويلزم منه نفي الدليل
ايضا لان الدليل ملزوم للمدلول ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بالضرورة

بخلاف النقض

فيما ذكر — المناقضة — على مناقضة او معارضة

بخلاف النقض فانه نفي الدليل ولا يلزم منه نفي المدلول لان نفي اللازم
لا يستلزم نفي اللازم ثم كلامه لا يقال نفي الملزوم قد يستلزم
نفي اللازم اما اذا كان اللازم مساويا للملزوم لانا نقول انما يستلزم
نفيه نفي اللازم لانه لازم ونفيه نفي اللازم لا من حيث هو ملزوم
لجواز ان يكون اللازم اعم كالحرارة للنار تكملة اي هذا
تكملة يعني للابحاث التسعة نقض العكرا حصر البحث
في الثلثة يعني المنع والنقض والمعارضة بقدح الدليل وهو اما بعدم
استلزامه للدعوى كان يقال دليلكم لا يستلزم مدعاكم اما لانه
شامل على عدم الاستلزام او بدونه او لا يحتاج الى مقدمته لذكر
سواء بين تلك المقدمة ام لم يبين او لا يستند اليها اي مقدمة الدليل
او بالمصادرة على المطلوب عطف على قوله بقدح الدليل بان يقال
هذا الدليل او جزؤه انما يصح ويتم لو صح المدلول او جزؤه مع شاهد
او بداهة او بمنع ما يلزم من صحة الدليل بان يقال انما يصح هذا الدليل
اذا كان كذا او كذا ممنوع فان هذه الاسولة الخمسة ملك افراد
البحث فليس شيء منها من المنوع الثلثة المذكورة في هذا المحل

وهو نقض بعدم

وهو عدم استلزام المطلوب ومن الثاني وهو النقض بالقدح للاحتياج الى مقدمة ومن الرابع وهو
النقض بالمصادرة على المطلوب بانه اي المذكور ان كان شاهد يدل على ذلك فنقض اي فهو نقض حيث
يصدق عليه معنى النقض وهو بيان فساد الدليل مع شاهد يدل عليه من غير التعرض لمقدمة معينة والا اي وان
لم يكن مع شاهد يدل عليه فمكابرة غير مسموعة وكلامنا في الابحاث المسموعة وكذا يجاب عن الثالث وهو
النقض بقبح الدليل لاستدراك المقدمة من مقدماته بانه لا ينافي غرض المناظر اذ غرض المعلل اثبات
مطلبه بالدليل وقد حصل وان كان بعض مقدماته مستدركة غايته انه ترك الاولى وتعرض لمقدمة لا تعلق
لها بالمطلوب اذ يجوز اثبات المطلوب بدون ذكرها فالسؤال عليها بترك الاولى في التكلم وهو ليس من البحث
في شيء وعن الخامس وهو النقض بمنع ما يلزم منه صحة الدليل بتغيير المقدمة المأخوذة في طرف المنع بما
يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءا اوليا كما سبق او متغيرا بقوله ما لا يكون صحة الدليل
وتمامه بدونه فذلك المنع داخل في المنع فكما تعرض ما اذا لم يوجد بحث مسموع من السائل الا
ان يكون داخلا في واحد من الثلثة واما الغصب اذا كان بطريق البحث كما اذا تصدى السائل لنفي
المقدمة المعينة ولم يتعرض لمنعها اصلا فهو غير مسموع ايضا عند المحققين فلا يرد به النقض ايضا ثم لما فرغ
من بيان الابحاث التسعة اراد ان يبين الخاتمة فقال قد علمت ان المناظرة كلها
سواء كان بطريق التحقيق وطلب الدليل على الدعوى النظري او طلب التنبيه على الدعوى الخفي
يسمى الاستفسار داخلة في الاسولة الثلثة ولا قسم على حدة منها غير النقض بالمعنى الثلثة

يتعلق

يتعلق بالاحكام الجزئية صريحة كانت تلك الاحكام كما في الدعوى او ضمنية كما في التعريفات يعني ما لم يعتبر
في التعريف حكم ضمني على المحدود ويكون ذلك التعريف تعريفا لفظيا لا يتصور المناظرة فيها وما يقع من
المناظرة في التعريفات بلا اعتبار حكم ضمني كما نبهناك على طريقة الاشباه وكذا لا يرد طلب تصحيح النقل في
الكلام الانشائي كما اذا قال احد قال النبي عليه الصلوة والسلام كن في الدنيا كانك غريب او عابر
سبيل وفي المفرد كما اذا نقل تعريف شيء بمفرد ولو تم اشارة الى عدم تمامه فانه لا فرق في صدق حيوان
الابيض على فرس مثلا مع اعتبار كونه تعريفا للانسان الابيض وكذا انما يطلب تصحيح قوله عليه السلام كن
في الدنيا الحديث تصحيح كونه قول النبي عليه السلام وهو خبر لا تصحيح الانشاء كما يشهد به الوجدان
واما المفرد فبعد ما بين اللاول لا يحتاج الى البيان فهذم اي فهو حد المناظرة المشهور بين
الجمهور والمنقول عن واضع الفن وهو توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب فلا يرد
انه يجوز ان يجري المناظرة بما لا يرد هذا على ذلك التقدير مثل ان يقول المناظرة توجه المتخاصمين
في شيء اعم من ان يكون نسبة اولى وتكثير القواعد البحثية فانما يرد على التوصيف ان يدخل في شيء من المنوع
الثلثة من غير ضرورة فانه يمكن اعتبار نسبة في اوايل الابحاث لو اريد في الابحاث المذكورة والنقل في القواعد
الليق بالضبط والحفظ وصية اي هذه وصية من الكاتب للمناظر او من المصنف للمتعلمين سمي بها وصية
لانها في آخر الكتاب كما يكون الوصية في آخر العمر لا يكن الا مستعجلا في البحث قبل الفهم بتمامه وفيه عدم
شركة فوائد للجانبين جانب المعلل وجانب السائل اما كونه فائدة لجانب المعلل فانه اذا تغير الدليل

او يزيد عليه شيئا لا يرد عليه بحث او حذف شيئا او ذكر دليل مقدمة نظرية او تنبيه خفية فلم يعجل مناقضة
الخصم فانه ذهب بما يقتضي المناظرة وسقط في الوقت ولا يفهم كل المرام منهم ويبني او ويبوني الطور ويقع في
البحث تقريبا للكلام من علم كلام مارة المعلل فيظهر جهله بين اقرانه وانه يغير ما لا ينفع يحصل من المناظرة ودرك
واما كونه فائدة لجانب السائل فلانه عجل في ابطال التعجيل في البحث فيظهر سماجة بحثه لانه يذكر المعلل بعد
ذلك الكلام كلاما يظهر بما يخفى عليه من المرام وقد يذكر بعد ذكر الدليل دليلا على مقدمة نظرية او تنبيها على
خفية فلا يحتاج الى اظهار جهله الذي يلحقه بالاعتراض بما يورث الاستعجال في البحث بالفهم والمكابرة
العناد واما الوجوه الثلثة الاخرة لكونه فائدة لجانب المعلل فينبغي ان يكون وجوها لكونه فائدة لجانب
السائل ايضا كما لا يخفى ومن جملة الواجب التكلم في كل كلام بما هو وظيفته كالكلام في علم الكلام فانه ينبغي ان
يتكلم فيه باليقينيات لا بالظنيات لان الاعتقاد لا يكون في الاعتقاديات بالامارات فلا يتكلم في اليقيني بطريق
كالظني كانه يعارضه ليس قطعيا كما لو ان باماره ظنية كالقياس لانه لا يفيد شيئا ولا يتكلم بالعكس
اي ولا يتكلم في الظني بوظائف اليقيني ايضا كان يتكلم في الدليل الظني بانه لا يفيد القطع لاحتمال ان يكون
كذا لان غرض المعلل اثبات الظن بذلك الشيء ويكون الدليل محتملا لغيره لا ينافي ذلك كما اذا قال
الطبيب السقمونيا مسهل لانا تتبعنا فلم نجد فردا منه الا مسهلا فيقول السائل يجوز ان
يكون فرد اخر من السقمونيا غير مسهل لكن ما وجد في تتبعك فان هذا السؤال لا يفيد شيئا الا ان
غرض الطبيب انما هو اثبات الظن بكونه مسهلا لان جميع قواعد ظنية وهذا الاحتمال لا ينافيه ثم اراد ان ينبه

للمناظر

ما ذكرنا في الرشيدية فلا يرد ما عندنا والاول انه يجب على المناظر ان يحترز عن الاختصار في الكلام عند المناظرة
كيلا يخل بالفهم والثاني انه يحترز عن التطويل كيلا يؤدي الى الاملال والثالث ان لا يستعمل الالفاظ
الغريبة والرابع انه لا يستعمل المحتمل للمعنيين بلا قرينة معينة للمراد والخامس ان يحترز عن الادخال في
المقصد لئلا يخرج الكلام عن الضبط وكيلا يلزم البعد عن المطلوب والسادس ان لا يضحك ولا يرفع الصوت
ولا يتكلم بكلام السفهاء عند المناظرة لانه من صفات الجهال ويظهر بذلك انهم يسترون بها
جهلهم والسابع انه يحترز عمن كان مهيبا محترما لان مهابة الخصم واحترامه يزيل دقة وحدة
ذهنه والثامن ان لا يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر بسببه كلام ضعيف وبذلك يغلب عليه الخصم الضعيف
فنقول مستعينا به تعالى انه ينبغي للمناظر ان لا يقصد اسكات الخصم في زمان قليل لئلا
يصدر بسرعته مقدمة واهية توجب غلبة الخصم وان لا يجلس عند المناظرة متكيا
بجلسة المتكبرين ومع الامراء بل جلسة الفقراء لان بهذه يحصل اجتماع الذهن وخلوصه من
الانتشار والا يكون جائعا بكثرة الجوع ولا عاطشا لانهما يوجبان الهوس وعدم الغضب للنفس
فيه المنافية للمناظرة وان لا يكون ممتليا كل الامتلاء لانه يوجب جمود طبعه و
جمود فطنته علم القريحة تمت الكتاب بعون الملك الوهاب در روز ... سوم
بيد فقير حقير خادم العلماء ... محمد

ه ه ه
ه

عالم همه بیمار تو خلق و جهان شیدای تو
ای نرگس رعنای تو اورده رسم کافری

عالم همه بیمار تو خلق و جهان شیدای تو
ای نرگس رعنای تو اورده رسم کافری

